E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.17/1996/L.15
1 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة التنمية المستدامة

الدورة الرابعة

١٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٦

البند ٣ من جدول الأعمال

المسائل الشاملة لعدة قطاعات مع الإحالة بصورة خاصة إلى العناصر الحاسمة للاستدامة

مشروع مقرر مقدم من الرئيس

التجارة والبيئة والتنمية المستدامة[١]

(الفصل ٢ من جدول أعمال القرن ٢١)

١ - إن لجنة التنمية المستدامة تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التجارة والبيئة والتنمية المستدامة (E/CN.17/1996/8 و Add.1)، وترحب مع التقدير بالتحليل الوارد فيه.

٢ - وتعيد اللجنة تأكيد جميع المقررات المتخذة في دورتيها الثانية والثالثة بشأن المسائل المتصلة بالتجارة والبيئة والتنمية المستدامة.

٣ - وفيما يتعلق بالتدابير التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فإن اللجنة:

(أ) تطلب إلى الحكومات ضمان التنسيق المناسب بين المسؤولين عن شؤون التجارة والبيئة على الصعيد الوطني واتخاذ الخطوات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي لضمان تآزر السياسات التجارية والبيئية دعما للتنمية المستدامة، وتتطلع إلى منظمة التجارة العالمية كي تتناول العلاقة بين أحكامها والتدابير التجارية لتحقيق الأغراض البيئية، بما في ذلك الأغراض المتوخاة عملا بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

---

(١) ينبغي أن تراعي التوصيات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) النتائج الوشيكة لمؤتمر الأونكتاد التاسع المعقود بالتزامن مع الدورة الحالية للجنة.

(ب) تعترف بأن التدابير الإيجابية، مثل تحسين الوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، وتحسين الوصول إلى التمويل، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، مع مراعاة العلاقة بين الاتفاقات المتصلة بالتجارة والتكنولوجيا، إنما هي أدوات فعالة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالأهداف المتفق عليها بين أطراف شتى تمشيا مع مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتمايزة في آن واحد؛

(ج) تشير إلى أن التدابير التجارية تستطيع، في بعض الحالات، أن تؤدي دورا في تحقيق أهداف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وأن تكفل في الوقت نفسه نظاما تجاريا متعدد الأطراف يتسم بالإنصاف وعدم التمييز، وأنه ينبغي استخدام تدابير إيجابية، حسب الاقتضاء، لتقليص أو تلافي الحاجة إلى التدابير التجارية من أجل ضمان الامتثال للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتشدد أيضا على أن استخدام التدابير التجارية لا ينبغي أن يحول دون النظر في الخيارات الأخرى التي يمكن أن تكون أكثر فعالية. وينبغي أن تتقيد جميع التدابير بالمبادئ ٧ و ١١ و ١٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

(د) تعترف بأن الأحكام التجارية المختلفة الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف قد تكون لها أهداف متباينة وقد تنطوي على مسائل اقتصادية وإنمائية أوسع نطاقا. وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى القيام، معاً وبالتعاون مع منظمة التجارة العالمية، وفقا لولاية واختصاصات كل طرف، بمواصلة تحليل مسألة التجارة والتنمية، بما في ذلك أدوات السياسات في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ولا سيما التدابير الإيجابية، مع مراعاة السياق الخاص لكل من هذه الاتفاقات، بغية تعزيز التنمية المستدامة؛

(هـ) تشير إلى الدعوة التي وجهتها في دورتها الثالثة إلى الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كي يقوما، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات والبرامج والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بدراسة آثار التدابير التجارية الواردة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف على تحقيق الأهداف البيئية وعلى التجارة والقدرة التنافسية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والنظر في الطريقة التي تستطيع بها التدابير الإيجابية مساعدة هذه البلدان على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

٤ - فيما يتعلق بالسياسات البيئية والقدرة التنافسية، فإن اللجنة:

(أ) تسلّم بأن العلاقة بين السياسات البيئية والقدرة التنافسية علاقة معقدة، وتشير إلى أنه ليس هناك ما يدل على أن للسياسة البيئية عموما أثرا سلبيا كبيرا على القدرة التنافسية. ويمكن بذل الجهود لتحديد فرص "نجاح كافة الاحتمالات" في تصميم وتنفيذ السياسات البيئية، التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين كفاءة استخدام الموارد والقدرة التنافسية والعمالة والوصول إلى الأسواق؛

(ب) ترفض بحزم استخدام "الرسوم التعويضية الخضراء" أو غيرها من التدابير الحمائية أو التدابير التجارية التي لا تتسق مع مبادئ منظمة التجارة العالمية بهدف التعويض عما ينجم عن السياسات البيئية من آثار سلبية، حقيقية أو متصورة، على القدرة التنافسية؛

(ج) تشدد على أن من غير المناسب تخفيف القوانين واللوائح والمعايير البيئية أو التراخي في إنفاذها بغية تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر أو ترويج الصادرات؛

(د) نظرا إلى أن الامتثال للاشتراطات البيئية للبلدان المستوردة قد يثير في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية شواغل محددة متعلقة بالقدرة التنافسية، فهي توصي حكومات البلدان المتقدمة بتيسير استمرار وصول البلدان النامية إلى الأسواق عن طريق ضمان مزيد من الشفافية وتزويدها بالمساعدة التقنية والمالية في مجال بناء القدرات البيئية وفقا لأحكام الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١؛

(هـ) تشجع الأونكتاد على أن يقترح اتخاذ تدابير إيجابية على الصعيدين الوطني والدولي لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والتركيز على بناء القدرات، ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية؛

(و) تحيط علما بالتقرير المرحلي المقدم من الأونكتاد بشأن الدراسة التحليلية للعلاقة بين الحماية البيئية من جانب والقدرة التنافسية الدولية وخلق فرص العمل والتنمية من جانب آخر، وتدعو الأونكتاد الى إعداد الدراسة بشكل أكثر تفصيلا مع الاستعانة بمدخلات من الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، فضلا عن القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وتقديم نتائج الدراسة الى دورات اللجنة القادمة حسب الاقتضاء.

٥ - وتعترف اللجنة بأن الوسم البيئي له أثره على التجارة. وتدعو اللجنة الحكومات لكفالة الشفافية الكافية في عملية الوسم البيئي، من خلال عدة أمور منها تدارس المدخلات الواردة من الأطراف المعنية، بما فيها جماعات المستهلكين والبيئة، والمنتجين المحليين والأجانب، في مرحلة مبكرة وملائمة من وضع التدابير، وتشجيع الهيئات الخاصة المشاركة في الوسم البيئي بأن تقوم بذلك أيضا. وتطلب اللجنة من الحكومات الوطنية والهيئات الخاصة المشاركة في الوسم البيئي أن تستطلع آفاق الاعتراف المتبادل بالإجراءات والنهج على أساس متكافئ عند المستويات العالية الملائمة من الحماية البيئية مع الأخذ في الاعتبار الظروف البيئية والإنمائية المتنوعة في مختلف البلدان. وتدعو اللجنة أيضا الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية، وحسب الاقتضاء، المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، الى القيام على أمل وجه باستعراض هذه المفاهيم في إطار العمل في المستقبل في مجال الوسم البيئي بما يحقق أكبر قدر من الشفافية.

٦ - وتدعم اللجنة نشر الوعي الجماهيري المتوازن والبرامج التعليمية بشأن القضايا المتعلقة بالتصنيف الايجابي من الناحية الإيكولوجية لمساعدة المنتجين والمستهلكين على اتخاذ قرارات سليمة بيئيا.

٧ - وفيما يتعلق بتحرير التجارة وبالبيئة، فإن اللجنة:

(أ) تشير الى التوصيات المقدمة في الفقرة ٦٧ من تقريرها عن دورتها الثالثة التي دعت فيها برنامج البيئة والأونكتاد الى القيام بمزيد من العمل وتقديم تقرير عن وضع إطار لتيسير تقييم الأثر البيئي على السياسات التجارية مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية؛

(ب) تعترف بفائدة استمرار برنامج البيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دراسة الآثار البيئية على الدول المستوردة لصادرات من السلع المحظور بيعها لأسباب بيئية في الدول المصدرة لها؛

(ج) تدعو الأونكتاد أن يقوم، بالتعاون مع برنامج البيئة وغيره من المنظمات ذات الصلة مثل منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، مع مراعاة العمل الجاري بالفعل في منظمة التجارة العالمية، بدراسة الكيفية التي يمكن أن يؤدي بها المزيد من تحرير التجارة، مثلا عن طريق تخفيض أو إلغاء التصاعد في التعريفات الجمركية، والضرائب أو قيود التصدير، والإعانات المفسدة للتجارة وإلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية التي تعوق التجارة، الى تحقيق فوائد بيئية والإسهام في التنمية المستدامة، بما في ذلك دراسة التحاليل الأخيرة بشأن هذه المواضيع؛

(د) تؤكد من جديد أهمية الجهود التي تستهدف الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية من أجل تعزيز ما يؤدي إليه تحرير التجارة من آثار بيئية إيجابية وتجنب آثاره السلبية.

٨ - وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة لقطاع السلع الأساسية، فإن اللجنة:

(أ) تدعو الأونكتاد أن يقوم، بالتعاون مع برنامج البيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وغيرهما من المنظمات ذات الصلة، بمساعدة البلدان النامية على تنفيذ مشاريع نموذجية في أنشطة الانتاج والتجهيز الموجهة نحو التصدير، التي ترمي الى الاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية؛

(ب) تشجع المنظمات الدولية والحكومات ودوائر الأعمال التجارية على أن تكثيف البحث عن طرق عملية لزيادة التعاون بين المصدرين والمستوردين بغية تيسير جهود البلدان النامية للاستيعاب الداخلي للتكاليف البيئية في عملياتها الإنمائية ومع استطلاع إمكانية عقد اجتماعات قطاعية للمائدة المستديرة وغير ذلك من الترتيبات الرسمية أو غير الرسمية لتحديد النهج المحققة للكفاءة والفعالية في التكاليف.

٩ - وفيما يتعلق بالتنوع البيولوجي والقضايا التجارية، ترحب اللجنة بمبادرة التجارة - البيولوجيا (BIOTRADE) للأونكتاد بوصفها جهدا تعاونيا، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ووكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية والمؤسسات الأكاديمية، تعزيزا لبناء القدرات، وتشجيعا على اجراء المزيد من المشاورات في هذا المجال.

١٠ - تدعو اللجنة الأونكتاد، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة غات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة الى تعزيز التعاون في تنفيذ برنامج المساعدة التقنية لبناء القدرات وفقا لولاية وخبرة كل وكالة، بغية القيام في جملة أمور بمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة بفعالية في المداولات الدولية بشأن التجارة والبيئة، والمفاوضات التجارية الدولية والمفاوضات البيئية الدولية.

١١ - تحيط اللجنة علما بورقة المعلومات الأساسية الأولية التي أعدها الأونكتاد بشأن البحوث في الصلات بين التجارة والبيئة والتنمية المستدامة التي اضطلعت بها المنظمات الدولية، وكذلك المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية في البلدان المتقدمة النمو والنامية؛ وتشجع اجراء المزيد من البحوث في مجالات معينة توجد بها ثغرات؛ وتوصي بأن تقدم وكالات المعونة الدولية والثنائية الدعم الى أنشطة البحوث في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة في هذه المجالات.

١٢ - إن اللجنة:

(أ) تحيط علما بأعمال لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وتتطلع الى موافاتها بتقرير فني عن نتائج مداولاتها، بما في ذلك إحراز المزيد من التقدم في تآزر السياسات التجارية والبيئية تعزيزا للتنمية المستدامة، وتدعو الوزراء الى النظر في جميع البنود الواردة في قرار مراكش بشأن التجارة والبيئة المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على أن يضعوا في الاعتبار أهداف جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وإيلاء الاهتمام الواجب بنتائج مداولات اللجنة في هذه الدورة.

(ب) تتطلع الى الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في سنغافورة لمواصلة العمل الهام الذي تضطلع به لجنة التجارة والبيئة التابعة للمنظمة؛

(ج) تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى إحالة نتائج أنشطتهما في مجال التجارة والبيئة والتنمية المستدامة الى لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية للنظر فيها في الاجتماع الوزاري للمنظمة في سنغافورة؛

(د) تطلب الى الأونكتاد، وفقا للفقرة ٢٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يواصل النهوض بالدور الخاص المسند إليه في ميدان التجارة والبيئة، وتدعو الأونكتاد التاسع الى النظر في الترتيبات الملائمة للاضطلاع بالأنشطة الحكومية الدولية، من منطلق ولايته

واختصاصه فضلا عن الحاجة الى استمرار التعاون والتكامل بين أعمال الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية؛

(هـ) تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يواصل عمله في مجال التجارة والبيئة وفقا لولايته؛

(و) تدعو اللجان الإقليمية، في إطار ولاياتها، ومع وضع السياق المعين لكل منطقة في الاعتبار، كما تدعو منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الى العمل، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية المختصة، مثل الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية، على تنظيم اجتماعات، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التنسيق في مجال التجارة والبيئة؛

(ز) تشير الى قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠، الذي تطلب فيه الجمعية العامة الى الأونكتاد، وتدعو منظمة التجارة العالمية، وفقا لولاية واختصاص كل منهما، وبالتعاون الوثيق مع غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المختصة ولجانها الإقليمية، أن يتصديا لمسائل التجارة والبيئة بشكل شامل، وأن يقدما، عن طريق اللجنة، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ تقريرا عن التقدم المحرز بشأن مسألة التجارة والبيئة؛

(ح) تدعو الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى أن يواصلا برنامج عملهما المشترك بشأن التجارة والبيئة والتنمية المستدامة، وفقا للفقرة ٥٩ من الفصل الأول من تقريرها عن دورتها الثالثة والفقرة ١٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ط) تحيط علما بالعمل التحليلي الذي تضطلع به حاليا منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التجارة والبيئة، لا سيما الدورة المشتركة لخبراء التجارة والبيئة، بما في ذلك تقريرها المقدم الى مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعقود على المستوى الوزاري في أيار/مايو ١٩٩٥، وتشجع المنظمة على أن تتيح للجنة الحصول على نتائج هذا العمل.

- - - - -